

كذا يفار عليه ديناران ولو قال له علي كذا ابيغبر الوالوا
 لزمه احد عشر ولو قال كذا بواو واحد لزمه احد وعشرون
ولو ثلث لقطه كذا بالواو فيكون واوان تزداد مائة فيجب مائة
 واحد وعشرون **ولو ربع لقطه كذا بالواو فيكون ثلثة واو زيد**
 الف ومائة ودية واحد وعشرون **ولو قال وعلي وقيل ولم**
 يزد علي ذلك فهو اقرار بددين وفي نسخة مختصر القدوري
 في قوله قيل انه اقرار بالامية ولو قال له **عندي اومع او في**
بيتي او في صدوقي او في كيس فهو امانة قال رجل لي
 عليك الف فقال الاترته او انقده او اجلني به او قضيتك او حلتك
 به اليه اغير فهو اقرار ولا كناية اي لو قال بلا ضمير لا يكون
 اقرارا **وان اقر رجل بددين موجد بان قال لك علي مائة درهم**
 موجد الي شهر **واذ لي المقر له انه حال لزمه حال كونه حال**
وخلف المقر له علي التاجيل بانه لم يكف او قال له علي مائة
 درهم فهي درهم فيلزم مائة درهم ولو قال له علي مائة درهم وثوب
 تقسم المائة اي لزم ثوب ويرجع اليه في تفسير المائة والقياس
 في مائة درهم كذا وهو قول الشافعي وكذا لو قال له علي مائة
 وثوبان لزمه ثوبان ويرجع في تفسير المائة اليه بخلافه علي
 مائة وثلاثة اثواب حيث يلزمه الكل ثيابا اقرت بان قال
 غصبت ثمراتي قوصرة لزماة وصي بالتحفيف والتشديد

التمر